مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 05 / العـــدد: 02 (2019)، ص 208- 228 ISSN:2478-0022

حمايــة البيئـة في القانون الدولي الإنساني

Protection of the environment in international humanitarian law

الدكتورة بوجمعة شهرزاد

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي – البليدة 2 –.

Dr.BOUDJEMA Chahrazed

Faculty of Law and Political Science, University of Lonici Ali Blida 2

Email: maririche@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2019/09/01 **تاريخ القبول:2019/10/26** **تاريخ النشر:2019/12/28**

الملخص:

تعد مسألة حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة من المواضيع التي تلقى اهتماما بالغا، بالنظر إلى الانتهاكات البيئية التي تتعرض لها على إثرها والمخاطر البيئية المترتبة عنها، والتي تشكل تهديدا مباشرا لصحة وبقاء الإنسان، كما تمثل انتهاكا لحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة، وذلك بسبب الملوثات التي تصيبها والأضرار ذات الآثار الجسيمة والواسعة الانتشار والطويلة الأمد، التي تحدثها النزاعات المسلحة مما يترتب عنه عدم القدرة على استغلال مواردها.

وعلى هذا الأساس كان الاهتمام الدولي بحماية البيئة عبر وضع تنظيم قانوني دولي، من أجل التصدي للأضرار البيئية الناتجة جراء النزاعات المسلحة، وهو ما يتجلى من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني، باعتباره القانون الواجب التطبيق خلالها، والذي يحتوي على بعض القواعد والإجراءات الأساسية التي تكرس الحماية البيئية وتضمن الأمن البيئي، بغرض الحفاظ على البيئة وسلامتها أثناء النزاعات المسلحة والحد من آثارها، أو على الأقل التقليل من الأضرار التي تلحق بها خلال مثل هذه الحالات.

الكلمات المفتاحية: البيئة؛ الحماية البيئية؛ القانون الدولي الإنساني؛ النزاعات المسلحة؛ الانتهاكات البيئية.

المؤلف المرسل: الدكتورة: بوجمعة شهرزاد Email: maririche@yahoo.fr

Summary:

The protection of the Environment during armed conflicts is an issue of great concern, with regard to the environmental violations and the environmental risks that constitute a direct threat to human health and survival.

Indeed, environmental damages with serious, widespread and long-term effects violate the human right to live in a safe and clean environment.

Therefore, the protection of the environment through the rules of international humanitarian law, related to the protection of the environment, is to address the environmental damage resulting from armed conflicts, to preserve the environment or at least minimize the damage done in such cases.

***Key words**: environment; environmental protection; International humanitarian law; armed conflicts; environmental violations*

مقدمة

يعيش الإنسان في مجتمعات مختلفة قد تسودها في بعض الحالات وضعيات عدم الاستقرار، بسبب ما يحدث من نزاعات مسلحة تخلف آثارا سلبية على الإنسان بالدرجة الأولى، إضافة إلى ما ينتج عنها من تدمير للممتلكات ويمتد الأمر إلى المساس بالبيئة، حيث تتسبب النزاعات المسلحة في إحداث أضرار وانتهاكات بيئية خطيرة، والتي رغم مرونة أنظمتها البيئية إلا أنها قد لا تتمكن من الصمود تجاه ما يصيبها من أضرار تغيّر في طبيعتها، لاسيما في الوقت الراهن مع تزايد حجم الحروب والنزاعات المسلحة وانتشارها في مختلف المناطق بالعالم، وكذا تطور التقنيات والأساليب المستعملة خلالها من أسلحة بيولوجية أو إشعاعية أو قذائف أو...الخ، أدى إلى تعدد في المخاطر البيئية وتدهور مستمر لها، مما يؤثر على استقرار وتوازن الأنظمة البيئية وهو ما يعرض صحة وبقاء الإنسان للخطر كونها تؤثر وتتأثر بالإنسان.

لقد أصبحت البيئة تحتل الصدارة من بين المواضيع التي تشغل العالم، بسبب ما تشكله المخاطر البيئية من تهديد مباشر لحياة الإنسان والكائنات الحية ككل، والذي يعود سببه الرئيسي إلى النتائج السلبية للحروب من ملوثات بيئية خطيرة: كيميائية، إشعاعية، بيولوجية وكذا تسربات نفطية ضخمة... وغيرها، مما يجعل البيئة غير قابلة للاستغلال، ونظرا لخطورة الإعتداءات التي تتعرض لها كان من الضروري تظافر الجهود الدولية لتوفير الحماية اللازمة لها زمن الحروب، بعدما كانت الحماية تنصب على زمن السلم بشكل أساسي، هذه الحماية التي اهتم القانون الدولي الإنساني بتنظيم قواعدها وإجراءاتها، باعتباره القانون الواجب التطبيق خلال النزاعات المسلحة، وعليه نعالج من خلال هذه الدراسة الإشكالية التالية: **فيم تتمثل القواعد الدولية التي تجسد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؟ وما مدى نجاعتها؟**

تفرض علينا طبيعة الموضوع تناوله من حيث جانبين:

المبحث الأول: ماهية البيئة

المبحث الثاني: قواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: ماهية البيئة

تعد البيئة عنصرا هاما ترتكز عليه حياة الإنسان، والتي يتأثر بها هذا الأخير ويؤثر فيها باعتبارها الوسط الحي الذي يعيش به، ويسعى للحفاظ عليه وعلى النظام البيئي السائد فيه، وهي محل اهتمام دائم ومتزايد سواء في وقت السلم أو وقت الحرب، ونتعرض من خلال هذا المبحث إلى توضيح مفهومها وكذا أثر النزاعات المسلحة عليها.

المطلب الأول: مفهوم البيئة:

يعتبر مصطلح البيئة من المصطلحات المستخدمة للدلالة على أكثر من معنى، فقد تعبر عن الظروف المحيطة بالإنسان في مكان وزمان ما، أو هي إطار الحياة والطبيعة، ومنها ما يدل على التلوث وأضراره، الإحتباس الحراري وآثار الحروب والنزاعات المسلحة، لهذا فقد منح للبيئة عدة تعاريف.

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة:

إن مصطلح البيئة مشتق من الفعل الماضي "باء" ويقال باء إلى الشيء أي رجع إليه، وباللغة الإنجليزية " Environement" وهي الظروف الخارجية المؤثرة على حياة الكائنات الحية، أما مصطلح " Ecology" فهو علم البيئة، الذي يعني المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من مظاهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها، ولدى العلماء المسلمين فقد استخدم مصطلح البيئة منذ القرن الثالث 03 هجري، ومعناها النزول أو الحلول في المكان[1].

يشتق مصطلح البيئة كذلك من الفعل "بوأ" ويقال بوأتك بيتا معنى اتخذت لك بيتا، ويقال تبوأ بمعنى نزل وأقام، ومنه فالبيئة لغة هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي من إنسان أو حيوان وحتى النبات، وتعني أيضا الوسط أو المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره.

كما أن المراد بالبيئة هو المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان الذي يتكون من الماء، الهواء، التربة والكائنات الحية، ويمتد ليشمل حتى المنشآت التي أقامها الإنسان لإشباع حاجاته.

فضلا عن ذلك يقال أن أصل كلمة البيئة يعود إلى علماء الغرب الذين استعملوا هذا المصطلح في أواخر القرن 19، كالفرنسي « E.G.Saint hilaire » عام 1854 والألماني « E.Haeckel » عام 1866 ، اشتقاقا من المصطلح اللاتيني « Ecologia » التي تتكون من: « oickos » بمعنى البيت أو المنزل و « logos» بمعنى العلم أي علم دراسة المنزل أو المحيط البيئي أو الوسط المعيشي[2].

ونشير إلى أنه من التعاريف التي وافق عليها المجلس الدولي للغة الفرنسية عام 1970 هي كون البيئة تمثل: " كل العوامل الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والإجتماعية التي يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية والأنشطة البشرية"[3].

وعليه فالبيئة من الناحية اللغوية رغم اختلاف التعابير الدالة عليها، لكنها تصب في معنى واحد، وهو أنها الوسط المكاني بما يحتويه من عناصر أساسية من هواء، ماء وتربة، وتحي فيه الكائنات الحية.

الفرع الثاني: تعريف البيئة اصطلاحا:

منحت البيئة عدة تعاريف من الناحية العلمية، منها أنها" المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان الذي يشمل الماء، الهواء، الفضاء، التربة، الكائنات الحية والمنشآت التي أقامها لإشباع حاجاته"، وبحسب ما هو وارد ضمن العلوم البيولوجية فإن "الدكتور ريكاردوس" عرفها بكونها "مجموعة من العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على جميع الكائنات الحية وهي وحدة إيكولوجية مترابطة" [4].

أما من حيث الاصطلاح الفقهي تعرّف البيئة بأنها تشكل الإطار الطبيعي الذي يستوعب الإنسان والحيوان والنبات والعوامل الطبيعية، حفاظا عليها من خلال إقامة التوازن بينها لتوفير حياة أفضل والتمكن من البقاء، وهو ما تحرص النظم القانونية على الحفاظ عليه.

وبالنظر إلى العناصر المكونة لها فهي تضم عنصرين، العنصر الأول يتمثل فيما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية والتي لا دخل للإنسان في وجودها: الماء، الهواء، التربة، البحار والمحيطات، بينما العنصر الثاني فهو البيئة الصناعية التي أنشأها الإنسان من صناعات مختلفة، وكذا التراث الثقافي الموروث عن الأجيال السابقة.

حسب الدكتور عبد الكريم سلامة [5] فإن البيئة هي "مجموعة الطبيعية والحيوية وكذا الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية التي تتجاور في التوازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الحية الأخرى، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر"[6].

بغض النظر عن هذا الرأي أو ذاك يمكننا تعريف البيئة بأنها المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، بما فيها الإنسان والحيوان والنبات، بالإضافة إلى ما أقامه الإنسان من منشآت تساعده على العيش في هذا المحيط، الذي يضم في عناصره كل من الماء، الهواء، التربة وكذا الفضاء.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة:

من الناحية القانونية لم تضع التشريعات المختلفة تعريفا محددا للبيئة واكتفت فقط بتوضيح عناصرها، منها العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي والتي لا دخل للإنسان في وجودها، من الماء، الهواء والتربة، أو تقتصر في تعريفها على الطبيعة فقط، فعرفت بأنها الوسط الذي يحيا فيه الإنسان والتي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية، على نحو يحافظ فيه على حياته ويحمي صحته، مما يفسد عليه ذلك الوسط والآثار القانونية على مثل هذا النشاط[7].

ومن بين التشريعات التي عرفت البيئة ومنحتها تعريفا موسعا نجد المشرع الفرنسي في القانون المؤرخ في 10 يوليو 1976 المتعلق بحماية الطبيعة، حيث جعل لها عناصر ثلاثة تتمثل في:

أ-الطبيعة التي تضم الحيوان، النبات والتوازن البيئي.

ب-الموارد الطبيعية وتضم الماء، الهواء، الأرض والمناجم.

ج-الأماكن الطبيعية والمواقع السياحية.

عرّف المشرع المصري بموجب القانون رقم 04 المؤرخ في عام 1994 البيئة بكونها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت"، حيث وضع لها وسط طبيعي وآخر صناعي.

بينما المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، قد وضع أحكاما عامة لحماية البيئة، من خلال النص على حماية الطبيعة، الحيوانات والنباتات، والإبقاء

على التوازن البيولوجي، وكذا حماية المحيط الجوي والمياه والبحر من التلوث، وحماية الإنسان والبيئة من النفايات والمواد الكيماوية...الخ، وقد أشار إلى مصطلح البيئة من خلال المادة 07/04 بقوله: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: ... البيئة: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[8].

وما يلاحظ على هذه التشريعات أنها لم تحدد لنا تعريفا واضحا دقيقا للبيئة، وإنما ركزت على ضرورة حماية عناصرها[9].

أما على المستوى الدولي ففي مؤتمر اليونسكو لعام 1968 بباريس عرّفت البيئة على أنها: "كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤتمرات التي تؤثر على الإنسان مثل قوى الطبيعة"، وفي المؤتمر الأول للبيئة الذي عقد بـ ستوكهولم عام 1972،وصفت البيئة باعتبارها: "مجموعة النظم البيئية والاجتماعية والثقافية التي يعيش بها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"[10].

ومن خلال ما تمت الإشارة إليه من تعاريف قانونية، يتضح لنا عدم وجود تعريف محدد لمصطلح البيئة، إذ أنها تركز في مجملها على العناصر التي تتكون منها البيئة، سواء كانت ذات منشأ طبيعي أو صناعي من وضع الإنسان.

المطلب الثاني: أثـر النزاعـات المسلحـة علـى البيئـة:

تتعرض البيئة لأخطار وأضرار عديدة تؤثر على عناصرها وعلى توازنها وسير نظمها الطبيعية وذلك بفعل الإنسان، ولاسيما ما تخلفه النزاعات المسلحة بسبب استعمال وسائل قتالية خطيرة، لا يمكن تجاوز آثارها وتبقى لفترات زمنية طويلة، وقد لا تظهر الأضرار مباشرة وإنما بعد مرور مدة زمنية معتبرة عن قيام النزاع المسلح.

إن آثار النزاعات المسلحة على البيئة تكون انطلاقا من الأنشطة العسكرية المتعلقة بالاستعداد للنزاع المسلح، والتي تتعدى على البيئة من تدريبات واختبارات للأسلحة، ثم أثناء سير تلك النزاعات ثم الفترة التي تليها وما ينجرّ عنها من مخلفات مادية بانتهاء النزاع مباشرة، حيث تمس النزاعات المسلحة كافة جوانب الحياة الإنسانية لتصل إلى تغيير معالم الأنشطة الفلاحية، تغيير حدود الصحاري وتدمير التوازن في النظام البيئي[11]، فلا تزال بعض الميادين التي حدثت فيها معارك الحرب العالمية الثانية غير صالحة للإستغلال، أو أنها تشكل مخاطر جسيمة بالنسبة للسكان بسبب خطورة الأسلحة المستعملة فيها وخاصة الألغام والقذائف المدفونة بها أو آثار استعمال الأسلحة النووية والإشعاعية[12].

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة:

يقصد بالنزاع المسلح كل صراع تستخدم فيه القوة المسلحة والذي يثور بين دولتين أو أكثر، أو بين جماعات متنازعة ضمن إقليم الدولة الواحدة[13]، وبناء على ذلك يمكننا التمييز بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي.

أولا– تعريف النزاع المسلح الدولي:

يتضمن النزاع المسلح الدولي وجود أعمال قتالية مسلحة تجري بين دولتين أو أكثر، سواء حدث ذلك على الإقليم البري لأحد الأطراف أو البحري أو الجوي، ويندرج ضمنه حتى ما يقع في الملكية المشتركة من الفضاء الخارجي، أو في أعالي البحار وما يعلوها من إقليم جوي أو جزر طبيعية أو صناعية، وهذا بغض النظر عن اعتراف أطراف النزاع وإعلانهم بكونه نزاع مسلح دولي أم لا، وهو ما يتماشى ونص المادة 02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 [14]، حيث يتم اللجوء إلى العنف المسلح من قبل دولتين أو أكثر، سواء وجد إعلان سابق للحرب أم لا، ودون النظر أيضا إلى اعترافهم بوجود نزاع مسلح من عدمه، إذ يفرض على الأطراف المتحاربة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني[15].

يعرف النزاع المسلح الدولي بكونه استخدام للقوة المسلحة من قبل طرفين على الأقل، شرط أن يكون أحدهما جيش نظامي مع ضرورة حدوثه خارج حدودهما، وتبدأ بالإعلان وتتوقف بوجود أسباب محددة بينهما، حيث يتوجب أن يكون على الأقل أحد أطراف النزاع من الدول الأعضاء في الجماعة الدولية[16]، وينطبق وصف النزاع المسلح الدولي أيضا على النزاع المسلح القائم بين إحدى حركات التحرر الوطني المعترف بها وبين دولة ما، وهذا وفقا لما ورد ضمن المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [17]، وكذلك العمليات العسكرية التي تقوم بها جيوش الدول باسم الأمن الجماعي الدولي اعتمادا على قرار صادر من مجلس الأمن الدولي، أو تلك العمليات التي تتم تطبيقا للمادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة إعمالا لحق الدفاع الشرعي الجماعي، وكذا ما تقوم به قوات حفظ السلام الأممية[18]، بالإضافة إلى الشعوب التي تكافح ضد جرائم التمييز العنصري.

إن ما يميز هذا النوع من النزاعات أنها تستخدم القوة المسلحة بغض النظر عن كونها بحرية أو جوية أو برية، لأن غرضها تحقيق أهداف ذات أبعاد سياسية، قانونية، إقتصادية...الخ[19].

ثانيا– تعريف النزاع المسلح غير الدولي:

يعتبر النزاع المسلح غير الدولي نزاعا داخليا لكونه يتم في إطار الدولة الواحدة، وذلك فيما بينها وبين جماعات مسلحة لا تمتلك شخصية قانونية دولية، أو أن يحدث بين هذه الجماعات بعضها البعض، أو أن يقع بين القوات النظامية المسلحة للدولة وجماعات مسلحة ضمن الدولة الواحدة[20]، فهو يمثل كل نزاع مسلح يثور بين السلطة القائمة وجماعة من الثوار أو من المتمردين[21]، بحيث تمارس هذه الأخيرة القتال بموجب قيادة محددة وتسيطر على جزء معين من إقليم تلك الدولة، وتتميز بإمكانية إجراء عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

وبذلك يخرج من دائرة النزاع المسلح غير الدولي حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، وأعمال العنف العرضية[22]، إذ يشكل هذا النزاع عمليات قتالية مسلحة داخل إقليم الدولة الواحدة، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، وفق قواعد قانونية ذكرها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 خاصة المادة الأولى منه[23].

الفرع الثاني: التلوث البيئي خلال النزاعات المسلحة:

يقصد بالتلوث البيئي "كل تغيير في الوسط الطبيعي الناشئ عن فعل الإنسان"، بحيث يؤدي إلى إحداث أضرار تنعكس سلبا على الكائنات الحية وغيرها من خصائص البيئة وتمتد آثارها إلى المنشآت، ما يؤثر بذلك على ممارسة الإنسان لحياته والقيام بنشاطاته، سواء كان ذلك خلال النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية[24]، فتكون ملوثات البيئة أثناء النزاعات المسلحة مختلفة بالنظر إلى طبيعتها:

أولا– التلوث البيولوجي:

تحقق البحوث العلمية إنجازات تكنولوجية في مختلف مجالات البحث العلمي ومنها مجال استكشاف الأسلحة، وتعتبر الأسلحة البيولوجية القائمة على البحوث الفيروسية من أخطر الأسلحة، لكونها تسبب خسائر هائلة دون إمكانية مواجهتها بمضادات فعالة، حيث ينهار النظام البيئي ويختل مستوى توازنه باعتبار أن السلاح البيولوجي هو منتج كيميائي قائم على مصادر حيوانية أو نباتية ينجرّ عنه آثار ضارة بالإنسان أو قاتلة له، وهو سلاح حربي يمكن إيصاله في شكل جسيمات سائلة أو صلبة مجزأة تجزيئا دقيقا وموزعة في أحد الغازات أو في الهواء، فتكون العبوة: ذاتية الدفع أو قذيفة أو طلقة تدفع أو تقذف ميكروبات معدية تلوّث الهواء، المياه والتربة، وتصل جسم الإنسان أو الحيوان أو النبات وهي تمتلك قدرة كبيرة على التكاثر في جسم الإنسان والحيوان[25].

ثانيا– التلوث الإشعاعي:

يحدث التلوث الإشعاعي بسبب تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء، هواء أو تربة، تمتاز هذه المواد بالسرعة والسهولة الفائقة في تسرب الإشعاع إلى الكائنات الحية في كل مكان ودون وقاية مما يضر بالإنسان.

إن مصادر هذا التلوث متعددة منها: التخلص من النفايات الإشعاعية التي تدفن في مسافات عميقة تحت سطح الأرض، أو التي يتم إغراقها في البحر، وكذلك ما تنتجه المفاعلات النووية من تلوث نووي عند انتهائها أو تشغيلها، وما يحدث إثر التفجيرات النووية أيضا التي قد تكون بهدف إجراء تجارب، ولكن مخلفاتها الإشعاعية تتطاير في الهواء أو تسقط على سطح التربة، غير أن أثرها يبقى ممتدا عبر سنوات عديدة[26].

ثالثا– التلوث الكيميائي:

هو تلوث ناتج عن استعمال بعض المواد الكيميائية المصنعة لأغراض خاصة، أو قد ينتج عن إلقاء تلك المواد ضمن المخلفات الصناعية في المجاري المائية، بالإضافة إلى كل ما هو غازات خانقة أو سامة أو ما شابهها، لتكوّن ما

يعرف بالأسلحة الكيميائية، حيث أن هذا الإستعمال يؤثر سلبا على الكائنات الحية ويحدث خللا في التوازن البيئي[27].

المبحث الثاني: قواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني

إن قيام الحروب والنزاعات المسلحة ولاسيما مع التطور التكنولوجي الحاصل أدى إلى تنوع في الأسلحة المستخدمة، والتي يترتب على استخدامها آثارا سلبية على البيئة وعلى الكائنات الحية ككل، الأمر الذي يستدعي اهتمام المجموعة الدولية للحد على الأقل من أضرار استخدام هذه الأسلحة، وهو ما تهدف إليه قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة.

ترتكز الحماية الدولية للبيئة أساسا على بعض المباديء الهامة التي ينبغي على الدول الالتزام بها أثناء النزاعات المسلحة، وهي تتمثل في مبدأين أساسيين هما "مبدأ عدم إلحاق ضرر بالبيئة" وهو مبدأ يقوم على أساس عرفي، حيث تلتزم الدول بتطبيقه في إطار اختصاصها الإقليمي، ويتوجب عليها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع الإضرار بالبيئة وبالمصادر الطبيعية التي تمتلكها الدولة، و"مبدأ الالتزام باحترام البيئة بشكل عام" ومفاد هذا المبدأ أن تلتزم الدول بتوفير الحماية اللازمة للمحافظة على البيئة ككل، سواء التي تخضع لسيطرتها أم لا و التي تندرج ضمن نظامها القضائي أم لا تندرج ضمنه [28].

إن إلحاق أضرار بالبيئة وقت النزاعات المسلحة هو أمر مؤكد ولا مفر منه، غير أنه لا يتماشى وحق الإنسان في بيئة صحية باعتباره حقا هاما من حقوق الإنسان، وفيما يتعلق بحماية هذا الحق ووضع قواعد قانونية دولية لحماية البيئة بشكل صريح فإن ذلك لم يتبلور إلا مؤخرا، لذلك نجد أن هذه الحماية هي على نوعين منها ما توفر حماية غير مباشرة ومنها ما تفرض الحماية المباشرة لها، والتي نتطرق لها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الحماية غير المباشرة للبيئة:

يقصد بالحماية غير المباشرة للبيئة خلال النزاعات المسلحة القواعد القانونية التي لا تشير بطريقة صريحة إلى حماية البيئة، لكون الاهتمام بها لم يظهر إلا مع بداية السبعينيات، فالتأكيد على حماية البيئة بوصفها الحالي لم يحظ بالاهتمام في مختلف الصكوك الدولية، بالنظر إلى أن التركيز كان متعلقا بحماية الممتلكات الخاصة وبحماية السكان المدنيين بشكل أكبر.

ويتضح الإهتمام غير المباشر بالبيئة من خلال بعض الصكوك الدولية، التي تهدف إلى التقليل من الأخطار التي تلحق بالبيئة خلال الحروب[29]، كإعلان سان بطرسبورغ عام 1868، وإتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 وبروتوكول عام 1925.

الفرع الأول: إعلان سان بطرسبورغ عام 1868:

يعتبر هذا الإعلان أول وثيقة تناولت حماية البيئة أثناء النزاع المسلح وهذا بطريقة غير مباشرة، وقد اعتمد الإعلان خلال اجتماع لجنة عسكرية دولية في الفترة ما بين 29 نوفمبر و11 ديسمبر 1868 [30]، حيث تضمن

مبدأ أساسي برز لأول مرة من خلاله يتعلق "بحق أطراف النزاع المسلح في وضع قيود على اختيار وسائل وأساليب القتال"، و تكرّر النص على هذا المبدأ في عدة مواثيق دولية منها ما ورد في المادة 01/35 من البروتوكول الإضافي الأول[31]، بالإضافة إلى "مبدأ التناسب، والتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية".

تجدر الإشارة إلى أن الغرض من القيد الوارد في الإعلان هو التأكيد على أن الهدف المشروع والوحيد من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، ولا يجوز تجاوزه باستخدام أسلحة غير ضرورية لأن ذلك الإستخدام يعتبر مخالفا للقوانين الإنسانية، ووضع هذا القيد هو لمنع المساس بالبيئة لأن ذلك يعتبر تجاوزا للأهداف المشروعة للحرب[32].

وبالتالي فإن الإعلان يحد من حرية الأطراف المتنازعة، من حيث اختيارهم للأسلحة التي قد تمس بالبيئة الطبيعية وتلحق بها أضرارا والتي لا يمكن تدارك آثارها فيما بعد[33].

الفرع الثاني: إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907:

لقد وردت بعض النصوص المتفرقة في إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، ضمن اللائحة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية من خلال المادة 22 منها التي نصت على أنه: " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"، من خلال هذا النص يمكن ملاحظة الحماية غير المباشرة التي منحت للبيئة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني.

كذلك ما ورد ضمن المادة 23 منها في الفقرات أ، هـ، ز التي تحظر بعض الأعمال على المتحاربين:

"أ-استخدام السم أو الأسلحة السامة،

هـ -استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها،

ز-تدمير الممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز".

أما المادة 55 من نفس الإتفاقية فهي تؤكد على أنه "لا تعتبر دولة الإحتلال نفسها سوى مسؤول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تمتلكها الدولة المعادية، والتي توجد في البلد الواقع تحت الإحتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقا لقواعد الإنتفاع".

إن ما يمكن ملاحظته على هذه النصوص أنها لم تشر بطريقة مباشرة للبيئة كما لم تحدد مفهومها الذي لم يظهر إلا مع السبعينات، وكذلك حمايتها خلال النزاعات المسلحة من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني لم تكن موضوعا للإهتمام، وإنما كان تركيزها يتعلق فقط بسير العمليات العسكرية[34].

يعد نص المادة 23 من أقدم قواعد حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، التي تركز أيضا على حماية البشر أثناء هذه الفترة[35]، إضافة إلى ضرورة العمل على تجنيب كافة عناصر البيئة مخاطر الحرب.

فضلا عن هذه الإتفاقية نشير أيضا إلى "إتفاقية لاهاي المتعلقة بزرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية" المؤرخة في 1907/10/18، التي تهدف إلى تقييد وتنظيم استعمال هذه الألغام، من أجل التقليل من شدة الحرب والعمل على وجود ملاحة آمنة قدر الإمكان[36].

الفرع الثالث: البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية(البكتريولوجية)في الحرب:

أبرم هذا البروتوكول في 1925/06/17 وقد تضمن حظر عالمي خاص باستعمال الغازات السامة الخانقة أو السامة خلال الحروب وكل المواد السائلة التي تشابهها، وذلك باعتباره يندرج ضمن قواعد القانون الدولي، وكتكملة لهذا البروتوكول أبرمت "إتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة"، والتي صدرت بتاريخ 10 أفريل 1972.

أكد البروتوكول على عدم استعمال هذا النوع من الأسلحة البكتريولوجية والوسائل الجرثومية خلال النزاعات المسلحة فقط، بينما الإتفاقية تؤكد على حظر إنتاج وتطوير وتخزين هذه الأسلحة الجرثومية[37].

المطلب الثاني: الحماية المباشرة للبيئة (الخاصة):

وضعت عدة قواعد دولية تساهم في حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة بطريقة مباشرة، بصفتها تشكل قواعد خاصة بحمايتها، تضمنتها إتفاقيات مختلفة.

الفرع الأول: إتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى:

تم إبرام هذه الإتفاقية في 1976/12/10 برعاية الأمم المتحدة وذلك خشية من استخدام وسائل قتال تسبب أضرار بالغة بالبيئة أثناء حرب الفيتنام، الغرض منها هو منع الدول أو الأطراف المتحاربة من استعمال أسلحة ذات تقنيات تغير من البيئة بشكل خطير، مقابل تحقيق مكاسب حربية لطرف على حساب طرف آخر[38]، وهو ما يتضح من خلال ما ورد في المادة الأولى منها [39]، التي تؤكد على تعهد الدول الأطراف بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة، التي ينجر عنها آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد، من أجل تحقيق أغراض عسكرية أو عدائية، كوسيلة لتدمير دولة طرف أخرى أو إلحاق أضرار أو خسائر بها[40].

تكمن هذه التقنيات في كل ما يندرج ضمن تعديل دينامية الأرض أو تكوينها أو تركيبها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري والمائي وكذا الجوي، ويمتد التغيير ليشمل حتى دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله، وهذا عن طريق التأثير والتغيير المتعمد في العمليات الطبيعية[41]، حيث أن الاتفاقية تنص على حظر استخدام هذه التقنيات باعتبارها وسيلة حرب تلحق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بالبيئة، وهذا عبر التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية التي يمكن أن تتسبب في تدمير طبقة الأوزون، أو تسبب الأعاصير والزلازل باستخدام الحرب الجيوفيزيائية[42].

ويمكن ملاحظة أن الحظر الوارد في الاتفاقية يشمل "الاستخدام لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى"، حيث أن هذه العبارة تنطوي على النية والقصد وهو عنصر ذاتي، ولكن لديه دلالة لا تتوافق مع المعنى الواضح والحرفي للمصطلحات المستخدمة، إذ ليست كل الأغراض العسكرية عدائية، كالمناورات، البحث والعمليات التي تخدم الاقتصاد الوطني، وفي هذا الصدد طالبت بعض البعثات الدولية خلال مؤتمر لجنة نزع السلاح بحذف عبارة "الأغراض العسكرية" من النص، لأن عبارة "لأغراض عدائية" تكفي وحدها للتوضيح، وبالنسبة للنشاطات التي يقوم بها المدنيون أو العسكريون التي تكون لأغراض غير عدائية، فهي نشاطات غير محظورة أكدت عليها المادة 01/03 من الاتفاقية[43].

تجدر الإشارة إلى أن المحظور هنا هو الاستعمال فلا يندرج ضمنها تحقيق أو تجهيز هذه التقنيات، وكذا التهديد بالاستخدام أو التحضير لها أو البحوث المتعلقة بها، وفيما يخص تقنيات تغيير البيئة فهي تقنية غرضها تغيير حركة وتركيب بنية الأرض بما فيها من مجموعة من الأحياء واليابسة منها وطبقات الهواء أو الفضاء الكوني، بتغيير متعمد للنظام الطبيعي، فلا يشمل الحظر التغيير البيئي الناشيء بشكل غير مباشر أو عرضي بوسائل الحرب التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل أو أساليب الحرب، التي لا تهدف بصفة رئيسية لتغيير البيئة عن طريق التلاعب المتعمد في العمليات الطبيعية[44].

إن تقنيات تغيير البيئة ليست كلها محظورة وإنما يقتصر الحظر على التقنيات التي تكون آثارها واسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة[45] ،حيث أن هذه الصفات الثلاثة تجعل منه منعا جزئيا فقط، إذ يسمح بذلك استعمال تقنيات التغيير في البيئة إلا التي ينجر عنها الآثار السابقة الذكر[46].

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه الاتفاقية لا يمكن أن تطبق على كل أطراف النزاع المسلح، وإنما تنفذ على الأطراف المتعاقدة منهم فقط، وفيما يخص تفعيلها يكون بناء على شكوى وطلب تحقيق[47] يقدم من قبل الدولة المتضررة من عدم التزام دولة أخرى طرف في الاتفاقية إلى مجلس الأمن، باعتباره جهاز رقابة وتحقيق ليقرر وجود الضرر من عدمه للدولة المشتكية، أو وجود خطر من تضررها بسبب انتهاك أحكام الاتفاقية التي تفرض بدورها على الأطراف مساعدتها في هذه الحالة [48].

وما تجب الإشارة إليه هو أن تفعيل الشكوى الخاصة بانتهاك أحكام هذه الاتفاقية، لم تطبق عمليا إلا في حالات نادرة جدا، كما أنها تعتبر اتفاقية غير مستقلة كونها لا تحتوي على آلية رقابة مستقلة، لأنها مهمة أسندت لمجلس الأمن الدولي، كما يفترض أن يندرج ضمنها حظر استخدام حتى مبيدات الأعشاب والتقنيات غير المعقدة[49].

إن إسناد مهمة التحقيق في الشكوى المقدمة من قبل أحد الأطراف لمجلس الأمن يجعل تفعيلها صعب التحقيق، بالنظر إلى الطريقة التي يتميز بها عمل المجلس من حيث اعتماده على حق الفيتو، الذي يقف استعماله

عائقا أمام تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في هذه الحالة، وما يلاحظ على هذه الاتفاقية أيضا أنها تفتقد للقوة الإلزامية بسبب محدودية مجال تطبيقها الذي يتوقف على الدول الأطراف فيها فقط.

الفرع الثاني: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق باتفاقيات جنيف لعام 1949:

تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نصين يشير كل منهما إلى حماية البيئة خلال النزاع المسلح الدولي، إذ تنص المادة 03/35 منه على :" يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد"، حيث يتعلق هذا النص بوسائل وأساليب القتال وهي تحمي البيئة في نفس الوقت، باعتبارها تؤكد على حق أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل وأساليب القتال وهو حق غير مقيد، كما تحظر استخدام وسائل القتال التي يقصد منها أو يتوقع منها إلحاق أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية.

إضافة إلى ذلك فإن المادة 55 منه تنص على:

"1-تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد منها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2-تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية."

ما يلاحظ على هذا النص أنه يهدف إلى حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال الحربية وهو يتضمن التزام بحماية السكان المدنيين والذي يعد إلتزام ذو طابع مزدوج، كما تمنع الأعمال الانتقامية ضد البيئة لأنها أعمال تضر بالبشرية جمعاء[50]، حيث تلتزم أطراف النزاع المسلح بمراعاة حماية البيئة من الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد التي سوف تلحق أضرار بصحة وبقاء السكان المدنيين[51]، والغرض من إدراج مصطلحي "صحة أو بقاء السكان" في آخر الفقرة الأولى منها هو لتوضيح أن هنالك آثار ضارة تصيب البيئة بسبب استخدام بعض وسائل القتال، والتي تحمل في طياتها خطورة تنعكس على صحة السكان أو بقائهم قد تشكل لهم عاهات أو تشوهات خلقية[52].

إن الحظر الوارد في المادة 03/35 من البروتوكول هو حظر ذو صياغة عامة، يستنتج من عبارة "يحظر استخدام" وهو يمثل التزام أحادي الجانب لكل دولة طرف في البروتوكول، وتنفيذه لا يفترض أن تكون الدول الأخرى طرف في النزاع الذي بموجبه يحصل انتهاك للبيئة[53].

وفيما يتعلق بانتهاك الالتزام بحماية البيئة فإنه لا يترتب إلا إذا كانت الخسائر الواقعة عليها "بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد"، هذه العبارات التي يجب تفسير كل منها على حدى، فالخسائر "واسعة الانتشار" يقصد بها تعرض مساحة معينة لتغيير متزايد، ففي المناطق الصحراوية مثلا نظامها البيئي ضعيف يحدث بها التلوث آثارا أكثر ضررا من المناطق الجغرافية الأخرى، أما عبارة "طويلة الأمد" فلم يحدد لها معيار زمني معين تقاس عليه الفترة الزمنية اللازمة لاستعادة توازن النظام البيئي، في حين أن عبارة "جسامة الخسائر" فهو معيار ينتج تلقائيا بحدوث المعيارين

السابقين، حيث أن الخسائر المضرة بمساحة واسعة من الأرض لا يمكن القضاء على آثارها في فترة وجيزة وهذا بالنظر إلى جسامتها[54]، إذ أن المدة الطويلة الأمد تمتد لعشر سنوات أو أكثر، يؤثر خلالها هذا الضرر على بقاء السكان المدنيين أو قد يسبب لهم مشاكل صحية خطيرة، ولا يسري هذا البروتوكول إلا بتوافر هذه الشروط الثلاثة في وقت واحد[55].

حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن النصان ليس لهما استخدام مزدوج، لأن المادة 35 تتعلق بأساليب ووسائل القتال، وتشير إلى مبدأ هام في القانون الدولي الإنساني الذي يمنع التسبب في آلام مفرطة ولا مبرر لها[56]، وهو مبدأ يحمي البيئة ومجال تطبيقه أوسع من المادة 55 التي تستهدف حماية السكان المدنيين من آثار الحرب على البيئة، إلا أنهما يجتمعان في حظر الهجوم على البيئة وكذا استخدامها كوسيلة من وسائل الحرب[57].

وما يؤخذ على نصي البروتوكول أن الحوادث العرضية ذات الانعكاسات الخطيرة القصيرة الأمد ليست محظورة رغم أن آثارها مضرة بالبيئة، ومن مواطن ضعف البروتوكول عدم المصادقة عليه من قبل كل الدول والسبب في ذلك المادتين 35 و 55 منه بشكل خاص، إن تمت مناقشتهما يخشى طرح مسألة مدى مشروعية الأسلحة النووية[58].

تجدر الإشارة إلى أن كل من إتفاقية حظر استعمال تقنيات تغيير البيئة، والبروتوكول الإضافي الأول يمنعان نوعين مختلفين من الإعتداء على البيئة غير أن كل منهما مكمل للآخر[59]، فالاتفاقية تمنع اللجوء إلى الحرب الجيوفيزيائية التي تتعلق بالتدخل المتعمد في عمليات الطبيعة مما يؤدي إلى حدوث ظواهر طبيعية كالأعاصير، الأمواج البحرية العنيفة، سقوط الأمطار، الهزات الأرضية، سقوط الثلوج وإبادة النباتات...الخ، بينما يحظر البروتوكول اللجوء إلى الحرب الإيكولوجية التي تستعمل من خلالها وسائل قتالية تؤدي إلى زوال أو الإخلال ببعض التوازنات الطبيعية الأساسية والتي لا يمكن الإستغناء عنها[60]، ومنها سياسة الأرض المحروقة التي نفذها المستعمر الفرنسي خلال الثورة التحريرية الجزائرية، مما تسبب في إتلاف آلاف الهكتارات من الأراضي الزراعية والأشجار المثمرة.

إن كل من الاتفاقية والبروتوكول يكمل أحدهما الآخر ولا ينطويان على ازدواجية في وسائل وأهداف حماية البيئة، لأن الإتفاقية تحدد الوسائل التي تؤدي إلى تغيير البيئة والتي قد تستعمل من قبل الدول الأطراف في الإتفاقية، أما البروتوكول يحظر استعمال الوسائل القتالية بين الأطراف المتحاربة التي يترتب عن استخدامها أضرار بيئية[61].

أما عن حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية فقد وردت الإشارة إليها ضمن المادة 14 من البرتوكول الإضافي الثاني، من قبيل حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، من خطر الهجوم على المواد الغذائية، المناطق الزراعية، المحاصيل، الماشية، مرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، حيث يستنتج من خلالها أنها تساهم في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح غير الدولي[62]، والتي تؤكد عليها المادة 15 منه بمنع استهداف المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة بسبب ما ينجر عنها من نتائج تضر بالبيئة[63].

وفي هذا الصدد عقد مؤتمر دبلوماسي "بأتاوى Ottawa و لندن" تعرض لآثار النزاعات المسلحة الدولية على البيئة، والذي ركز على وضع معايير خاصة بهذه النزاعات لاسيما في حال تعرض البيئة التابعة لدولة طرف للخطر، حيث اقترح الخبراء جعل بعض المناطق الطبيعية المحمية مناطق منزوعة السلاح إلا أنه قوبل بالرفض(64).

فضلا عن الاتفاقية السابقة والبروتوكولين الإضافيين فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، الذي دخل حيز التنفيذ عام 2002 ولاسيما المادة 04/08 منه تتعلق بحظر جرائم الحرب(65)، التي يسفر الهجوم خلالها عن خسائر جسيمة وعرضية في الأرواح أو إصابة المدنيين، أو إلحاق أضرار مدنية أو أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد وشديدة على البيئة، والتي يستنتج منها تجريم الهجمات الموجهة ضد البيئة إلا أن النظام الأساسي لا يحظر هذه الجرائم خلال النزاعات المسلحة غير الدولية(66).

الفرع الثالث: مدى فعالية الحماية الدولية للبيئة:

إن الحماية المقررة للبيئة سواء ذات الصبغة غير المباشرة أو تلك الحماية المباشرة والخاصة تتميز بكونها قاصرة ومتواضعة، وخاصة إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، وكذا النصوص التي تضمنها البروتوكول الإضافي لعام 1977، قد احتوى كلاهما على شروط يصعب تحديدها لاسيما ما تعلق منها بالآثار التي تمس بالبيئة، من حيث أنها طويلة الأمد وتسبب أضرارا بالغة وواسعة الانتشار(67)، إذ أنها تحدد مستوى الأضرار البيئية بهذه الشروط التقييدية مما يجعل مجال الحظر ضيق جدا، ويصعب اتخاذ قرار إذا كان هنالك انتهاك لقواعد حماية البيئة من قبل أطراف النزاع(68)، لأنها شروط واسعة ولم يتم إدراج معايير تحديدها أو الجهة المعنية بالتحقيق للتأكد من مدى توفرها من عدمه، حيث يتوقف ذلك على السلطة التقديرية لأطراف النزاع أين كل طرف يقوم بتأويلها بحسب مصلحته(69).

ومن الأمثلة الدولية على انتهاك القواعد الدولية للحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، ما قامت به فرنسا إثر استعمارها للجزائر من أضرار بيئية تتعلق بآثار التجارب النووية التي أجرتها في منطقة "رقان" و"عين انكر" بتمنراست، والتلوث البيئي الحاصل بسبب وجود الألغام المضادة للأفراد وللمركبات ذات الأسلاك الحساسة والمضادة للمس والعبوات الناسفة والقذائف غير المتفجرة، التي زرعتها فرنسا ما بين سنوات 1956 و1959 والذي لازالت تعاني الجزائر من آثاره إلى غاية الوقت الحالي، باعتباره تلوث بالألغام لا يمكن تحديد آثاره المستقبلية على البيئة.

كما نشير إلى الاعتداءات التي تقوم بها القوات الإسرائيلية على البيئة الطبيعية الفلسطينية من قطع للأشجار المثمرة، تسريب المياه العادمة المنبعثة من مصانع ومياه الصرف الصحي في المستوطنات إلى الأراضي الزراعية المجاورة، مما يلحق أضرارا جسيمة بالتربة والأشجار(70).

وكذا ما قامت به العراق إثر حرب الخليج الأولى والثانية عام 1990، أين قامت بتلويث مياه الخليج العربي بالبترول الخام مما نتج عنه هلاك الثروة السمكية والنباتية في الخليج العربي، وحسب الخبراء فإن عودة مياه الخليج إلى

ما كانت عليه قبل الحرب يحتاج إلى 20 سنة، كذلك ضرب آبار البترول أدى إلى تلوث البيئة الترابية أما الحرائق التي اندلعت بها فقد أثرت على الجو، حيث حجب الدخان المتصاعد نور الشمس نهارا في مناطق واسعة من الخليج.

وفيما يخص الحماية المقررة للبيئة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية فإن الصكوك الدولية الموجودة لا تشير صراحة إلى حمايتها، ولاسيما من خلال المادة 14 و15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، أما من حيث انعدام نصوص الحماية الدولية كذلك خلال هذه الفترة نجد انتهاكات عديدة للبيئة، أبرزها ما حدث أثناء حرب رواندا من حرق مساحات شاسعة من الأراضي الفلاحية بتطبيق سياسة الأرض المحروقة، وكذلك رمي جثث الموتى بالأنهار مما ترتب عنه تلوث في المياه[71].

خاتمة:

يعد الحق في بيئة نظيفة وسليمة حق أساسي من حقوق الإنسان الذي يندرج ضمن حقوق الجيل الثالث، يستوجب احترامه وحمايته لاسيما خلال النزاعات المسلحة، إذ أن حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن هذه الحالات لم تظهر بشكل جلي إلا مؤخرا مع سبعينيات القرن الماضي، وفي نصوص عامة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تستنتج من بعض الاتفاقيات الدولية التي أوردت قواعد خاصة بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وأسقطتها على البيئة بالمقابل، وفي هذا الصدد يمكننا إدراج بعض النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

-الآثار والأضرار البيئية الناتجة عن الحروب هي ذات طابع واسع من حيث مداها، وكذا طويلة الأمد لا تزول بانتهاء النزاع المسلح، ولا تتوقف عند حدود الدول أو الأطراف المتحاربة، فهي تمتد لعشرات السنوات وتصل إلى الدول المجاورة للأطراف المتنازعة.

-الأضرار المترتبة على زرع الألغام تقضي على كل إمكانية للاستفادة من الأراضي في أي مجال سواء في الزراعة، أو العمران، أو التنقيب على البترول.

-انعدام أحكام صريحة ومباشرة تتعلق بحماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة بشكل خاص، مع قصور وعجز قواعد الحماية الواردة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني وعدم فعاليتها، وانعدام آليات خاصة مستقلة تعنى بالحماية البيئية، فهي لا تعدو أن تكون قواعد عامة تفتقد للإلزامية ولا تسري سوى على الأطراف فيها

-عدم إقامة مسؤولية أطراف النزاع المسلح عن الأضرار والانتهاكات البيئية بسبب العمليات القتالية.

-انعقاد المسؤولية عن الأضرار البيئية وخاصة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاسيما ما تعلق بالمواد 3/35 و55، تتوقف على أن تكون الأضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد، وهذه الشروط تؤدي إلى صعوبة إقامة المسؤولية لصعوبة تحقق كل الشروط جملة واحدة.

وعلى ضوء هذه النتائج يمكننا تضمين هذه الدراسة ببعض الاقتراحات التي نراها مهمة في هذا المجال:

-ضرورة تعزيز الحماية البيئية في النزاعات المسلحة بوضع قواعد دولية محددة للحماية واضحة ودقيقة، بدلا من تدارك النقائص والثغرات الواردة ضمن القواعد العامة للحماية البيئية المتعلقة بالنزاعات المسلحة، أو على الأقل تعديل الشروط الواردة في البروتوكول الإضافي الأول والقول بكفاية تحقق شرط واحد لقيام المسؤولية عن الانتهاكات البيئية، كأن تكون الأضرار بالغة دون اشتراط أن تكون طويلة الأمد وواسعة الانتشار، مع الحرص على التزام أكبر عدد ممكن من الدول بها.

-ضرورة إرساء مباديء خاصة بالحماية البيئية أثناء النزاعات المسلحة، تحظر الهجوم عليها إلا إذا أصبحت هدفا عسكريا مشروعا وفي هذه الحالة يؤخذ بالحسبان الاعتبارات البيئية.

-ضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية للتقليل من الانتهاكات البيئية بسبب النزاعات المسلحة، وحمايتها من الأخطار البيئية ذات الانتشار الواسع والطويلة الأمد والنتائج البالغة الجسامة، الأمر الذي يشكل ضمانة هامة للحماية البيئية.

-إلزامية تحديد المناطق ذات الأهمية البيئية القصوى، بجعلها مناطق محمية ومجردة من السلاح يحظر الاعتداء عليها.

-وضع آلية رقابة دولية خاصة بالتدخل في انتهاكات أحكام الحماية البيئية أثناء النزاع المسلح من أجل تفعيل هذه الحماية مثلها مثل التدخل لأغراض إنسانية، فتنشأ آلية خاصة بالتدخل الإيكولوجي لحماية البيئة في مثل هذه الأوضاع.

-ضرورة إقامة المسؤولية على انتهاكات أحكام الحماية البيئية أثناء النزاع المسلح، وهو التوجه الذي ينبغي السير اتجاهه بتحديد المسؤول عن الأضرار البيئية خلال هذه الفترات وجعلها جريمة دولية.

-تعزيز الوعي بأهمية الأمن والحماية البيئية في أوساط مختلف الشرائح سواء المدنيين أو العسكريين، وإدراجها ضمن الكتيبات العسكرية الموجهة للجيوش، وتنظيم ملتقيات خاصة بالحماية البيئية بمشاركة ضباط الجيش لمناقشة قواعد ومباديء وطرق حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

إن إلحاق أضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة وترتيب أخطار جراءها هو أمر لا مفر منه، والحماية البيئية التي نأمل توفيرها هي من أجل الحد على الأقل من تلك الأضرار وليس القضاء عليها.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

1- أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة. منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2015.

2 -أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، (القانون الدولي الإنساني)، (دراسة مقارنة). منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، .2015

3-إسلام مُحَمَّد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الإتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية .2016

4-عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية .2014

5-نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني. منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.

6-نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.

7- هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني. المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012.

8-وسيلة الطاهر مرزوقي، الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة وآليات تنفيذها، دراسة تحليلية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني. دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2016.

- **المقالات**

1-أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

2-بطاهر بوجلال، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008.

3-بوسماحة الشيخ، الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 05، العدد 09، جوان 2014.

4-ناصر عبد الرحيم العلي، زياد مُحَمَّد الوحشات، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة01، المجلد 01، العدد 02، الجزء 01، كانون الأول 2016، ذو الحجة 1437هـ.

- **المعاجم**

1-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.

- **القوانين**

1-القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق لـ 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43.

- **الصكوك الدولية**

1- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، الصادر بتاريخ 08 يونيه/جوان 1977.

2-اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى الصادرة بتاريخ 1976/12/10.

الهوامش:

(1) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر. ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى، الجزائر، 2005، ص. 99.

(2) نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني. منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص. 15.

(3) إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي. دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2016، ص. 22.

(4) نصر الله سناء، المرجع السابق، ص. 16.

(5) إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص. 25- 26.

(6) نصر الله سناء، المرجع السابق، ص. 16.

(7) نصر الله سناء، المرجع نفسه، ص. 17.

(8) المادة 07/04 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق لـ 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43.

(9) نصر الله سناء، المرجع السابق، ص-ص 18- 19.

(10) إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص- ص26- 27.

(11) بطاهر بوجلال، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008، ص. 117.

(12) نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص. 180.

(13) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص. 448.

(14) عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2014، ص. 60.

(15) هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني. المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012، ص. 124.

(16) أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة. منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2015، ص. 24.

(17) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص. 449.

(18) عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص- ص 60- 61.

(19) أحمد حميد عجم البدري، المرجع السابق، ص- ص 24- 25.

(20) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص. 449.

(21) هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المرجع السابق، ص. 133.

(22) أحمد حميد عجم البدري، المرجع السابق، ص. 25.

(23) عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص- ص 61- 62.

(24) أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، (القانون الدولي الإنساني)، (دراسة مقارنة). منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2015، ص. 443.

(25) نصر الله سناء، المرجع السابق، ص-ص 40- 43.

(26) نصر الله سناء، المرجع نفسه، ص - ص 44- 45.

(27) نصر الله سناء، المرجع نفسه، ص. 54.

(28) أحمد خضر شعبان، المرجع السابق، ص. 444.

(29) أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني. (مؤلف جماعي)، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص. 195.

(30) وسيلة الطاهر مرزوقي، الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة وآليات تنفيذها، دراسة تحليلية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني. دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2016، ص- ص 124- 125.

(31) تنص المادة 01/35 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، الصادر بتاريخ 08 يونيه/جوان 1977. على: " إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود".

(32) نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص- ص 181- 182.

(33) وسيلة الطاهر مرزوقي، المرجع السابق، ص. 125.

(34) أحمد خضر شعبان، المرجع السابق، ص- ص 445- 446.

(35) أنطوان بوفييه، المرجع السابق، ص. 195.

(36) نصر الله سناء، المرجع السابق، ص. 82.

(37) نصر الله سناء، المرجع نفسه، ص- ص 82- 83.

(38) أنطوان بوفييه، المرجع السابق، ص- ص 196- 197.

(39) تنص المادة الأولى من إتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى الصادرة بتاريخ 1976/12/10 على: "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى.

تتعهد كل دولة طرف في هذه الإتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحرض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الإضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة".

(40) بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص. 119.

(41) نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص. 185.

(42) ناصر عبد الرحيم العلي، زياد محمد الوحشات، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 01، العدد 02، الجزء 01، السنة 01، كانون الأول 2016، ذو الحجة 1437هـ، ص- ص 963- 964.

(43) بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص- ص 119- 120.

(44) نصر الله سناء، المرجع السابق، ص- ص 84- 85.

(45) يقصد بعبارة واسعة الانتشار منطقة مكونة من مئات الكيلومترات، بينما طويلة الأمد هي فترة تمتد لبضعة شهور فقط، أما الأضرار البالغة فهي الضرر الذي يؤثر على سير الحياة العادية للإنسان، كما يسبب أضرار كبيرة للموارد الطبيعية، هذه المصطلحات تشكل خيارات تكفي وقوع أحدها. ناصر عبد الرحيم العلي، زياد محمد الوحشات، المرجع السابق، ص. 964.

(46) بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص. 121.

(47) أحمد خضر شعبان، المرجع السابق، ص. 449.

(48) نصر الله سناء، المرجع السابق، ص. 86.

(49) بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص. 122.

(50) أنطوان بوفييه، المرجع السابق، ص- ص 197- 198.

(51) نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص. 186.

(52) بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص. 125.

(53)بطاهر بوجلال، المرجع نفسه، ص. 124.

(54)بطاهر بوجلال، المرجع نفسه، ص- ص 126- 127.

(55) ناصر عبد الرحيم العلي، زياد محمد الوحشات، المرجع السابق، ص.964.

(56) بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص. 123.

(57) نصر الله سناء، المرجع السابق، ص. 88.

(58)بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص- ص 126- 127.

(59) ناصر عبد الرحيم العلي، زياد محمد الوحشات، المرجع السابق، ص. 965.

(60) نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص- ص 187-188.

(61) نصر الله سناء، المرجع السابق، ص. 91.

(62) أنطوان بوفييه، المرجع السابق، ص. 199.

(63) نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص. 189.

(64) نصر الله سناء، المرجع السابق، ص. 93.

(65) ناصر عبد الرحيم العلي، زياد محمد الوحشات، المرجع السابق، ص. 966.

(66) بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص. 127.

(67) وسيلة الطاهر مرزوقي، المرجع السابق، ص- ص 135- 136.

(68) ناصر عبد الرحيم العلي، زياد محمد الوحشات، المرجع السابق، ص. 962.

(69) وسيلة الطاهر مرزوقي، المرجع السابق، ص-ص 135- 136.

(70) بوسماحة الشيخ، الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 05، العدد 09، جوان 2014، ص-ص 238- 239.

(71) وسيلة الطاهر مرزوقي، المرجع السابق، ص. 136 وما بعدها.